

الأسرى في ضوء تفشي فيروس كورونا بين القانون الدولي الإنساني وانتهاكات الكيان الصهيوني*Prisoners in light of the outbreak of the Corona virus between international humanitarian law and the violations of the Zionist entity*

أ/د جميلة بن علي	ط/د بشار حمودة *
جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	جامعة الجزائر 1
Docteurbenali@outlook.fr	Basharhamouda25@gmail.com B.hamouda@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 10./06./2022..

تاريخ الاستلام: 16./02./2022..

الملخص:

تتناول الدراسة انعكاسات جائحة كورونا على وضعية الأسرى الفلسطينيين في سجون الكيان الصهيوني، وتناولت الدراسة الحقوق الصحية للأسرى وفق القوانين والمواثيق الدولية، ومدى التزام الكيان الصهيوني بتطبيق تلك الحقوق، واستعرضت الدراسة أبرز الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى الفلسطينيين في ظل جائحة كورونا، والآليات القانونية الممكنة لمواجهة الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى في ظل أزمة جائحة كورونا.

خلصت الدراسة إلى أن الكيان الصهيوني يمارس سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين، ففي الوقت الذي يحتاج الأسير الفلسطيني إلى رعاية صحية وخدمات طبية متأملاً أن يساعده في ذلك الممرض أو الطبيب، يفاجأ الأسير بانتهاك هذا الحق الذي كفلته كافة القوانين والمواثيق الدولية من قبل المنظومة الطبية التابعة لمصلحة سجون الكيان الصهيوني واستمر الكيان في انتهاكاتها وسياساتها في ظل أزمة جائحة كورونا، وخاصة سياسة الإهمال الطبي، لدرجة امتناعها عن فحص الأسرى الذين كان هناك شكوك بإصابتهم في الفيروس.

كلمات مفتاحية: كورونا، الحقوق الصحية، الانتهاكات، الكيان الصهيوني.

Abstract:

The study deals with the repercussions of the Corona pandemic on the situation of Palestinian prisoners in the prisons of the Zionist entity. Zionism against prisoners in light of the Corona pandemic crisis.

The study concluded that the Zionist entity practices a policy of medical neglect against the Palestinian prisoners. At a time when the Palestinian prisoner needs health care and medical services, hoping that the nurse or doctor will help him in that, the prisoner is surprised by the violation of this right guaranteed by all laws and state charters by the affiliated medical system. In the interest of the prisons of the Zionist entity, the entity continued its violations and policies in light of the urgent crisis of Corona, especially the policy of medical negligence, to the extent that it refrained from examining prisoners who were suspected of being infected with the virus.

شهد العالم في بداية سنة 2020 انتشار للفيروس التاجي (كورونا) أطلق عليه كوفيد19 Covid19 ، الذي تم اكتشافه في ديسمبر 2019م في مدينة ووهان الصينية، وتم تصنيفه كجائحة من قبل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، وعلى أثر انتشاره سارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات حجر لم يشهد لها التاريخ مثل ذلك، فقد تم حجر مئات الملايين من الأشخاص في بيوتهم، وتوقفت جميع مناحي الحياة.

وفي ظل التفشي الخطير للفايروس قامت الكثير من الدول إلى إطلاق سراح السجناء، خوفاً من انتشار الفايروس بينهم، كما قام الكيان الصهيوني بذلك من خلال افراجها عن (500) سجين صهيوني من السجناء الجنائين، متجاهلة الأسرى الفلسطينيين في سجونها، مخالفة في ذلك القانون الدولي، حيث رفضت بشكل قاطع إطلاق أي أسير فلسطيني.

يكتسب موضوع الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية أهمية كبيرة، وذلك في ظل الجدل الكبير ما بين الموقف الصهيوني والقانون الدولي بشأن احتجاز الأسرى الفلسطينيين، كما تتبع أهمية الدراسة من خلال انتشار وباء كورونا في المجتمع الصهيوني بشكل كبير، مما يجعل الاسرى الفلسطينيين عرضة للإصابة بهذا الوباء وذلك لمخالطتهم السجناء وما يمثلهم انتشار المرض بين الأسرى من خطورة كبيرة على حياتهم، مما يثير إشكالية قانونية جديد تستوجب إعطاء حلول لها خصوصاً الطبيعة القانونية للظرف المستجد.

في ظل استمرار الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها، وعدم قيامها بأي إجراءات احترازية لمواجهة أو الحد من انتشار فيروس كورونا بين الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية أسوة بالعديد من الدول التي أطلقت سراح الآلاف من السجناء في سجونها، بالرغم من الدعوات المتكرر من المؤسسات الحقوقية المحلية والاقليمية والدولية من أجل إطلاق سراح الأسرى، يمكن أن يثار التساؤل حول انعكاسات تفشي فايروس كورونا على وضعية الاسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية؟ وما هي أبرز الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى الفلسطينيين في ظل جائحة كورونا؟ وما هي الآليات القانونية الممكنة لمواجهة الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى في ظل أزمة جائحة كورونا؟

من أجل الوصول الى هدف الدراسة وإيجاد حلول للإشكالية السابقة سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل وصف واقع الأسرى في السجون الصهيونية في ظل تفشي فيروس كورونا وتسجيل حالات بين الأسرى، ومن ثم تحليل تداعيات انتشار الفيروس بين الأسرى، ومدى تقديم الخدمات الصحية لهم كما كفلتها الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني، لاسيما في ضوء الإفراج عن الأسرى في أكثر من كيان سياسي، وحتى على مستوى السجناء الجنائين الصهيونيين. وعليه سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين، نتناول أولاً الحق في الصحة كحق من حقوق الانسان (مبحث أول) تم انتهاكات الكيان الصهيوني في ظل جائحة كورونا واليات التصدي لها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحق في الصحة حق من حقوق الانسان

نتناول في هذا المبحث الحق في الرعاية الصحية للأسرى التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية والتي أقرتها اتفاقية جنيف لعام 1949 بأن تكون معاملة خاصة لأسرى الحرب مؤكدة على ضمان الحق بالرعاية الصحية والطبية للأسير، تم تنطرق إلى مدى التزام الكيان الصهيوني بتوفير الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين.

1.2 العنوان الفرعي الأول: الحق في الرعاية الصحية للأسرى وفق القوانين والمواثيق الدولية

كفلت القوانين والمواثيق الدولية طائفة واسعة من الحقوق الخاصة بالأسرى، وجرمت في المقابل ممارسة التعذيب ضدهم، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حيث أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م معاملة خاصة لأسرى الحرب، مؤكدة على ضمان الحق بالرعاية الصحية للأسير حيث نصت المادة (13) على أنه: "تتولى الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الطبية للأسرى وبدون مقابل وبدون أي تمييز¹، كما نصت المادة(31) على: "تُجرى الفحوص الطبية للأسرى مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير"²، ونصت في المادة (29) على: "تقوم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة ووقايتها من الأوبئة، ويجب أن تتوفر للأسرى الحرب مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظام الدائمة بكميات كافية من الماء والصابون لغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تسهيلات وتجهيزات ووقت"³.

كما كفل القانون الدولي الإنسان حق الأسرى في المعاملة الإنسانية في المعتقل وفي العيش بظروف خالية من المخاطر، حيث نصت المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "... لا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر". كما نصت المادة على أن توفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص ثماراً ولباً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة⁴.

وفيما يتعلق بالعناية الطبية الكافية والعلاج، تشدد المادة(91) على أنه "يجب أن تتوفر في كل معتقل عيادة مناسبة يحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية..." كما تؤكد المادة (92) على أنه "تجرى الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً لمراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة..."⁵.

¹ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (13).

² انظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (31).

³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (29).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (85) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، -<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/Geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (91-92).

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 عن الأمم المتحدة في المادة (25) على أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخصوصاً على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية"¹.

وكفلت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعروفة (بقواعد نيلسون مانديلا) حق الأسرى والأسيرات بتلقي الرعاية الصحية المناسبة، حيث أكدت القاعدة (24) على أن تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. ونصت القاعدة (25) على أنه:

يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.

- تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل². وفي رأي ان مصلحة السجون الصهيونية النازية لم تأخذ بكل هاته القوانين والمواثيق الدولية بل زادت في ظلمها وانتهاكها وتعذيبها للأسير الفلسطيني من خلال اسلوب تعذيب ممنهج ومنظم وعدم توفير اي وسائل طبية واهتمام طبي وعدم توفير عيادات طبية ليتم فحص الاسير وإخضاعه لفحوصات فيها اضافة الي عدم نظافة الغرف والزنازين الخاصة بالأسرى الفلسطينيين فقد قامت بخرق كل المواثيق والقرارات والقوانين الدولية التي تضمن وتكفل حق الاسير في الرعاية الصحية وفي العلاج وضربت بكل هذه القوانين بعرض الحائط .

2.2 العنوان الفرعي الثاني: مدى التزام الكيان الصهيوني بتوفير الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين

إن من أبسط الحقوق التي تكفلها القوانين والمواثيق الدولية هو حق الرعاية الطبية والعلاج المناسب. وإن المطلع على تفاصيل هذا الحق في السجون الصهيونية للأسرى الفلسطينيين يجد أن هناك الكثير من الخروق والانتهاكات لهذا الحق الأساسي، وإنه يوجد في كل واحد من

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة (25).

² هيئة الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القواعد (14-25).

السجون عيادة طبية ومركزاً طبياً تابعاً لمصلحة السجون الصهيونية في قسم خاص للأسرى الفلسطينيين، إلا أن الأسرى الفلسطينيين بعيدين كل البعد عن التمتع بهذا الحق¹.

يمارس الكيان الصهيوني سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين، مخالفة بذلك كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتي كلفت للأسير حق الرعاية الصحية، فالإهمال الطبي الذي يمارسه الكيان الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين هو عقوبة إضافية تفرضها السلطات الصهيونية على الأسرى المرضى ليعيشوا المعاناة المركبة والحقيقية، فالأسير المريض يجتمع عليه ألم القيد والجسد معاً. وألم القيد أهون كثيراً من ألم الجسد داخل المعتقل الذي سببه الأول والأخير سياسة الإهمال الطبي².

وبذلك فإن الكيان الصهيوني ومن خلال سياسة الإهمال الطبي ينتهك كافة القوانين والمواثيق الدولية وخاصة مواد اتفاقية جنيف الثالثة في المواد (29، 30، 31)، واتفاقية جنيف الرابعة في موادها (76، 85، 91، 92)، والتي كفلت حق الرعاية الطبية والحق في العلاج للأسرى، وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى، واجراء الفحوصات الطبية الدورية، وهذا بالطبع بعكس ما يقوم به الكيان الصهيوني في التعامل مع الأسرى، حيث تسببت المعاملة القاسية التي تتعامل بها مصلحة السجون في النهاية الطبية في استشهاد أكثر من 222 أسير داخل السجون الصهيونية بسبب سياسة الإهمال الطبي³.

فإسرائيل لم تضمن أي حق للرعاية الصحية أو الطبية بل إنها تمارس عدة أساليب منتهكة بذلك الحقوق الصحية للأسرى ومن تلك الأساليب ما يلي⁴:

- في الغالب لا يتم إجراء أي فحص حقيقي للأسير عند دخوله السجن أول مرة وكذلك عند الانتقال لسجن جديد.

- عدم إجراء أي فحص طبي شامل وعلى مدار سنوات طويلة حيث إن غالبية الأسرى لم يخضعوا لأي فحص رغم مرور أكثر من 15 سنة على بعضهم.

¹ مركز الفلسطيني للإعلام، تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2016/1/9: <http://www>

<https://www.palinfo.com/spip.php?article155&lang=ar>

² عقل، صلاح (2019). الأسرى المرضى في السجون الإسرائيلية: إلى أين؟، مجلة المستقبل العربية، مركز دراسة الوحدة العربية، 41 (480) 46، -71، ص 47.

³ غنيم، عبد الرحمن (2018). الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، (26)، 81-99، ص 85.

⁴ بارود، نعيم (2014). تعذيب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون... نحو الحرية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 15-16.

- يقوم الأطباء عادة بوصف الدواء للمريض الأسير دون إجراء أي فحص ممّ يعرض حياة بعضهم للخطر وأدى عند بعضهم إلى حدوث مضاعفات خطيرة.

- الإهمال الطبي وعدم الاكتراث بالحالات المرضية.

- تعطيل وتأجيل الحالات المرضية التي تحتاج إلى نقل للمستشفيات والتي لا تتم في الغالب إلا في حالات الخطر الشديد حين يشارف الأسير على الموت.

- الإجراءات الأمنية المعقدة حتى يصل الطبيب أو الممرض للأسير المريض.

- التعامل باستخفاف واضح واستهزاء وازدراء للأسير المريض.

- عندما ينقل الأسير المريض إلى العيادة التابعة لإدارة السجن يلقي في غرفة هي عبارة عن زنزانة وليست عيادة طبية دون أي خدمة.

- ضرب الأسرى المرضى من قبل الطواقم الطبية أو من المحققين أمام الطواقم الطبية.

- الأطباء العاملون في عيادات السجن في الغالب هم غير متخصصون.

ومن أبرز انتهاكات الكيان الصهيوني في مجال الرعاية الطبية ما يتعلق بإجراء العمليات الجراحية المستعجلة للأسرى، فمعدل الانتظار لإجراء عمليات مستعجلة للأسرى يتراوح ما بين سنة وستين. وفي ما يخص تلقي العلاج فإن بعض الأسرى ينتظرون شهراً طويلاً لتلقي العلاج أو للخضوع للفحوص الطبية. فبعض الحالات الصحية تطلبت إجراء بتر للأعضاء نتيجة عدم توافر العلاج أو نتيجة للمماطلة في إجراء العمليات، إضافة إلى أن الأغلبية العظمى من الأسرى تخضع للفحوص بعد تدخل المحاكم، وتجرى العمليات بعد تقديم استئناف للمحكمة العليا، فمصلحة السجن لا تلتزم حتى بإجراء الفحوص الروتينية للأسرى والأسيرات، ومن ضمنها فحص سرطان الثدي¹.

ووفقاً لتقرير خاص بمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لعام (2019) فالكيان الصهيوني مستمر في سياسة الإهمال الطبي حيث بين أن هناك ما يزيد عن 700 أسير مريض يقعون في السجون الصهيونية والتي تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة البشرية، ويعانون الإهمال الطبي في ظل عدم توفر طواقم طبية مؤهلة بشكل كافي للتعامل مع حالاتهم المرضية، أو من خلال المماطلة في تقديم العلاج أو الادوية للأسرى. كما أودت سياسة الإهمال الطبي بحياة خمسة من الأسرى خلال العام 2019، مما يرفع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى 222 شهيد منذ العام 1967 استشهدوا نتيجة لسياسة الإهمال الطبي².

¹ صلاح، عقل (2019). الأسرى المرضى في السجون الإسرائيلية إلى أين؟ مجلة المستقبل العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 41(480)، ص 49.

² مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2020). الملخص التنفيذي لتقرير انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى 2019، 17 / 4 / 2020

ولا يقتصر أثر سياسة الإهمال الطبي على الأسرى داخل السجون الصهيونية بل إنه يمتد ليضرب الأسرى المحررين بعد الخروج من السجن، حيث سقط العديد من الشهداء بعد تحررهم من الأسر نتيجة للإهمال الطبي الذي تعرضوا له أثناء فترة الاعتقال، لتفاقم الأمراض التي أصابهم أثناء الاعتقال وعدم تلقيهم العلاج اللازم في حينها¹.

إن الكيان الصهيوني ومن خلال ممارسات سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونها فإنها تنتهك كافة الاعرق والمواثيق الدولية التي تكفل للأسرى الحق في تلقي الرعاية الطبية، وهي بذلك تعبر عن متصلها المطلق من كافة الالتزامات بموجب القوانين والمواثيق الدولية الواقعة عليها كدولة محتلة يقع على عاتقها ضمان سلامة المعتقلين لديها والحفاظ على حياتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم.

المبحث الثاني: انتهاكات الكيان الصهيوني في ظل جائحة كورونا واليات التصدي لها

نتطرق من خلال هذا المبحث في عدم قيام الكيان الصهيوني باتخاذ الإجراءات اللازمة في ظل جائحة كورونا بحق الأسرى الفلسطينيين متجاهلة بذلك كافة المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة، لمواجهة وردع الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين في ظل جائحة كورونا.

1.3 العنوان الفرعي الأول: عدم قيام الكيان الصهيوني باتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه الأسرى الفلسطينيين في ظل جائحة كورونا

يعمل الكيان الصهيوني، مع الأسرى الفلسطينيين وفق قوانينه العنصرية والعسكرية، متجاهل كافة المواثيق الدولية منها معاهدات جنيف الأربعة، والقانون الدولي الإنساني، وكافة المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى، التي تحمي حقوق الأسرى الفلسطينيين وتحت على وجوب معاملة الأسرى بطريقة إنسانية وحميتهم إلى حين عودتهم لمنازلهم. وفي ظل الأزمة العالمية المتمثلة بانتشار فيروس كورونا-كوفيد 19، ازدادت ممارسات الكيان العنصرية بحق الأسرى في السجون الصهيونية، متجاهل إمكانية تفشي المرض داخل السجون التي تعتبر بيئة مثالية لانتشار مثل هذه الأوبئة ومتجاهل كافة المطالبات الدولية والمحلية، من أجل أخذ إجراءات جديدة لحماية الأسرى.

لقد قامت العديد من دول العالم بإطلاق راح السجناء في سجونها تفادياً لتفشي الفيروس داخل المعتقلات والسجون^{2*}، إلا أن الكيان الصهيوني وفي مخالفة واضحة للقوانين الدولية وتكريساً لسياسة العنصرية والتمييز قام بالإفراج عن (500) سجين جنائي صهيوني بحجة

¹ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2019)، سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، أيار/مايو، 2019، <https://www.addameer.org/ar/content>

* قامت الحكومة البريطانية بالإفراج عن 4000 سجين بصورة مؤقتة، لتخفيف الازدحام داخل السجون في محاولة لوقف انتشار فيروس كورونا المستجد داخل السجون. وفي فرنسا، خلال شهر واحد فقط، انخفض عدد السجناء بمقدار 10000 سجين. نتيجة الإفراج المبكر بسبب جائحة كورونا، وفي تركيا أقر البرلمان التركي قانوناً مثيراً للجدل يتيح الإفراج عن عشرات آلاف السجناء بهدف التخفيف من الاكتظاظ في السجون المهددة بوباء كوفيد-19 لكنه يمنع إطلاق سراح سجناء سياسيين. انظر موقع أرو نيوز (2020) هل الإفراج المبكر عن السجناء هو الحل لمحاصرة وباء كورونا؟ 16 / 4 / 2020، <https://arabic.euronews.com/2020/04/16/prisoners-set-to-be-released-early-due-to-covid-19-threat>

تخفيف الاحتجاز في السجون وخوفاً من إصابة السجناء بفيروس كورونا، وفي المقابل رفض بشكل قطعي إطلاق سراح أي أسير فلسطيني، مؤكداً بذلك احتمالية تفشي الفيروس بين الأسرى في ظل وجود تأكيدات بإصابة بعض السجناء بالفيروس، كما أن الكيان الصهيوني لم يقدّم بأي تدابير حقيقية تحول دون تفشي الفيروس بين الأسرى، وحال دون توفير كميات كافية من مواد التنظيف والتعقيم ومواد لحماية الطيبة وسحب العديد من أصناف الأغذية من مقاصف السجن (الكاتبينات) مؤكداً بذلك على عنصريته وتمييزه على أساس قومي وديني¹.

على الرغم من أن أسرى فلسطين لدى الكيان هم من الأسرى السياسيين، إلا أنها وبدلاً من البدء الفوري بالإفراج عن الأكثر ضعفاً أو على الأقل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الفايروس، فقد انتقلت السلطات الصهيونية تطبيق توجيهات المنظومة الدولية الحقوقية والتميز بتجارب بعض الدول على سجنائها الجنائيين فقط، واكتفت إدارة السجون بمنع جميع الزيارات العائلية للأسرى الفلسطينيين دون توفير بديل، ووقف الاتصال المباشر مع المحامين، وأحكمت السيطرة على "نحو 5000 أسير فلسطيني في سجونها، بينهم نحو 180 طفلاً، و41 أسيرة، ونحو 430 معتقلاً إدارياً دون لائحة إتهام، و700 أسير مريض، منهم نحو 300 حالة مرضية مزمنة بحاجة إلى علاج مستمر، أخطرها صحياً 16 أسيراً يعاني من نقص في المناعة وأمراض مختلفة من بينها السرطان والكلية والقلب"².

ويستمر الكيان الصهيوني في انتهاكاته وسياساته في ظل أزمة جائحة كورونا، وخاصة سياسة الإهمال الطبي، فحتى الأسرى الذين كان هناك شكوك بإصابتهم في الفيروس لم يخضعوا لفحوص طبية، كما حدث مع المعتقل "نور الدين صرصور" الذي أطلق سراحه دون إجراء أي فحص طبي جدي له، وتم اكتشاف إصابته بفيروس (كورونا) لاحقاً، وذلك عندما قامت وزارة الصحة الفلسطينية بإجراء فحص له³.

وقد اشتكى الأسرى والأسيرات مؤخراً بأن مصلحة السجون الصهيونية والعاملين فيها من شرطة وسجانين، لم تأخذ الأمور حتى الآن على محمل الجد، حيث ما زال السجناء يقومون في إجراءاتهم المعتادة في الدخول إلى الأقسام خمس مرات في اليوم ثلاث منها من أجل العدد واثنين من أجل إجراء الفحص الروتيني كما في السابق، دون وضع كاميرات أو كفوف على اليدين، خصوصاً أن العاملين من شرطة وسجانين يدخلون ويخرجون خارج المنشأة دون أية إجراءات وقائية، ومنذ بداية الإجراءات لم تقم إدارة السجون في إجراء أي فحوصات وقائية للأسرى حتى فحص الحرارة⁴.

¹ مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" (2020) ورقة موقف حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال في خطر تفشي فيروس كورونا المستجد، 16 / 4 / 2020، https://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2020/newspaper/alhayataljadedda_18_4_2020.pdf

² منظمة التحرير الفلسطينية (2020). الأسرى الفلسطينيون بين تهديد الكورونا وقمع واضطهاد الاحتلال، دائرة شؤون المفاوضات، 15 / 4 / 2020، <https://www.nad.ps/ar/media-room/media-briefs>

³ شبكة فلسطين الإخبارية (2020). مؤسسات الأسرى تطالب بتدخل دولي عاجل للضغط على الاحتلال للإفراج عن الأسرى في ظل استمرار انتشار كورونا، 16 / 4 / 2020، <http://pnn.ps/news/506348>

⁴ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2019) مستجدات على أوضاع الأسرى في ظل استمارة تفشي فايروس كورونا، 23 / آذار / 2020، <http://www.addameer.org/ar/news>

إن تلك الإجراءات التي قام بها الكيان الصهيوني ضد الأسرى في سجونهم ما هي إلا تعبير عن السلوك الاستعماري الذي ضرب بعرض الحائط كافة الالتزامات القانونية المترتبة على القوانين والمواثيق الدولية، مؤكداً في نفس الوقت على عقلية الكيان القائمة على السيطرة والقمع المنهج ضد أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة الأسرى في سجونهم.

فالأسرى الفلسطينيون في الظروف الاعتيادية يعيشون ظروفاً صعبة، ويعانون من سياسات الكيان الصهيوني في التعامل معهم والتي تفتقر للحد الأدنى من متطلبات الحماية والوقاية وإزالة مشاعر القلق لدى الأسرى وذويهم، وفي ظل انتشار جائحة كورونا فإن الأمور سوف تكون أسوأ مما يتوقعه أي عقل في ظل افتقار السجون إلى النظافة العامة والتهوية والارتفاع الشديد في الرطوبة، والنقص الحاد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية، مما يهدد حياة الأسرى ويشكل انتهاك صارخ لكافة الاتفاقيات الدولية.

إن تلك الإجراءات التي قام بها الكيان ضد الأسرى في سجونهم ما هي إلا تعبير عن السلوك الاستعماري الذي ضرب بعرض الحائط كافة الالتزامات القانونية المترتبة على القوانين والمواثيق الدولية، مؤكداً في نفس الوقت على عقلية الكيان الصهيوني القائمة على السيطرة والقمع المنهج ضد أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة الأسرى في سجونهم.

فالأسرى الفلسطينيون في الظروف الاعتيادية يعيشون ظروفاً صعبة، ويعانون من سياسات الكيان في التعامل معهم والتي تفتقر للحد الأدنى من متطلبات الحماية والوقاية وإزالة مشاعر القلق لدى الأسرى وذويهم، وفي ظل انتشار جائحة كورونا فإن الأمور سوف تكون أسوأ مما يتوقعه أي عقل في ظل افتقار السجون إلى النظافة العامة والتهوية والارتفاع الشديد في الرطوبة، والنقص الحاد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية، مما يهدد حياة الأسرى ويشكل انتهاك صارخ لكافة الاتفاقيات الدولية.

2.3 العنوان الفرعي الثاني: الآليات القانونية الممكنة لمواجهة الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى في ظل جائحة كورونا

في الوقت الذي أصبحت فيه حياة آلاف الأسرى الفلسطينيين في خطر داهم بسبب انتشار محتمل لفيروس كورونا، باتت الضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى لإعطاء قضية الأسرى في السجون الصهيونية بعداً قانونياً وإنسانياً؛ وبالتالي مطالبة المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة إعلان الكيان الصهيوني كدولة خارجة عن القانون الدولي؛ وذلك لعدم التزامها بميثاق وقرارات الأمم المتحدة وبأحكام القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين وفي هذا السياق هناك عدد من الآليات القانونية الممكنة لمواجهة الانتهاكات بحق الأسرى في ظل جائحة كورونا كالتالي:

-التوجه للمنظمات الدولية أي التحرك على كافة الصعد القانونية والسياسية والدبلوماسية للمطالبة بالإفراج الفوري عن الأسرى وتوفير الحماية لهم، في ظل عدم تجاوب الكيان مع المطالبات الفلسطينية والدولية وتملصها من الانصياع لأحكام القانون الإنساني الدولي.

يجب على السلطة الفلسطينية تجديد مطالبها لهيئات الأمم المتحدة والدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف والمقررين الخاصين للأمم المتحدة بالاضطلاع الفوري بمسؤولياتهم لوضع الكيان الصهيوني أمام واجباتها كسلطة كيان معتقلة، والضغط عليها للإفراج الفوري عن الأسرى المرضى وكبار السن والأطفال والنساء والإداريين ومن قاربت محكوميته على الانتهاء، وفتح السجون الصهيونية أمام لجنة دولية

للتفتيش والتحقيق، ومعاينة الأسرى، والتأكد من توفير الإجراءات الوقائية لمنع تفشي الفيروس، والتأكد من ضمان سلامتهم وحمايتهم كما نصت عليه القوانين الدولية والإنسانية وقانون حقوق الإنسان¹.

ويمكن ذلك من خلال التوجه إلى مجلس حقوق الإنسان وطلب تشكيل لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى داخل السجون، من خلال عمليات الرصد والتوثيق وجمع المعلومات المكتوبة والمصورة وشهادة الأسرى، ورفع تقرير للمجلس، وأن يقره من قبل أغلبية الدول الأعضاء، ورفعها إلى الجمعية العامة، وبالتالي إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة المدعي العام لأخذ التقرير بجديته.

- التوجيه لمحكمة الجنايات الدولية ومقاضاة الكيان الصهيوني ومسؤولين كثيرين فيها، باعتبارهم مجرمي حرب، وملاحقتهم بسبب ارتكابهم أعمالاً ضد الإنسانية، وجرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني وبحق الأسرى خصوصاً، ومن ثم نزع الغطاء القانوني عن الكيان في تعامله مع الأسرى، ووضعهم في مواجهة المجتمع الدولي. وذلك من خلال إحالة كافة الملفات المتعلقة بالأسرى إلى المحكمة الجنائية، وعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تقدم تقاريرها المختصة بالموضوع أيضاً، ودعوة المدعي العام لفتح تحقيق مبدئي لضمان المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب. - الانضمام إلى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بما يفتح المجال أمام طلب إصدار فتاوى قانونية، وخوض معارك قانونية دولية مع دولة الاحتلال الصهيوني، محورها قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الصهيونية والأخطار المحدقة بحياتهم بعد انتشار فيروس كورونا².

- دعوة المنظمات الدولية وخاصة الصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية لإرسال وفد طبي دولي محايد لزيارة السجون والاطلاع على الأوضاع الصحية بشكل عام، والاجراءات المتخذة هناك منذ بدء جائحة "كورونا" بشكل خاص، وتوفير العلاج اللازم للأسرى المرضى وسبل الحماية والوقاية لكافة الأسرى من خطر الإصابة بفيروس "كورونا" القاتل الذي ما زال قائماً³.

- تقديم ملفات انتهاكات الأسرى مباشرة إلى محكمة الجنايات الدولية بموجب المادة 14 من ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، لتسريع إجراءات التقاضي أمام المحكمة؛ لما في ذلك من تأثير سلبي على المحتل، وعلى قيادته، تجاه إمكانية المساءلة والعقاب.

- يمكن لدولة فلسطين التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف المطالبة بوجود دولة حامية، وعرض أسماء دول للقيام بهذا الدور، حتى لو كانت التوقعات برفض الكيان الصهيوني، باعتباره سلطة احتلال، لهذا الأمر، حيث يمكن استثمار ذلك في مجال تعزيز مقاطعة وعزل الكيان الذي يستمر في انتهاك هذه الاتفاقيات، وإحراج المجتمع الدولي، ومطالبة الحكومة السويسرية، باعتبارها الجهة المودع لديها، بأن توجه

¹ منظمة التحرير الفلسطينية (2020) الأسرى الفلسطينيون بين تهديد كورونا وقمع واضطهاد الاحتلال، دائرة شؤون المفاوضات، 15 / 4 / 2020، <https://www.nad.ps/ar/media-room/media-briefs>

² لسهلي، نبيل (2020). جائحة كورونا والأخطار المحدقة بحياة الأسرى الفلسطينيين، 4 / 4 / 2020، <https://arabi21.com/story/1258472>

³ شبكة فلسطين الاخبارية (2020). مؤسسات الأسرى تطالب بتدخل دولي عاجل للضغط على الاحتلال للإفراج عن الأسرى في ظل استمرار انتشار كورونا <http://pnn.ps/news/506348>، 16 / 4 / 2020.

الدعوة للأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 إلى عقد اجتماع لبحث أوجه القصور في الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين¹.

4. خاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كالتالي:

- يمارس الكيان الصهيوني سياسة الإهمال الطبي بحق الأسرى الفلسطينيين، ففي الوقت الذي يحتاج الأسير الفلسطيني إلى رعاية صحية وخدمات طبية متأملاً أن يساعده في ذلك الممرض أو الطبيب، يفاجأ الأسير بانتهاك هذا الحق الذي كفلته كافة القوانين والمواثيق الدولية من قبل المنظومة الطبية التابعة لمصلحة السجون الصهيونية.

- إن سياسة الإهمال الطبي الذي يمارسه الكيان بحق الأسرى الفلسطينيين هو عقوبة إضافية تفرضها السلطات الصهيونية على الأسرى المرضى ليعيشوا المعاناة المركبة والحقيقية.

- إن الكيان الصهيوني ومن خلال ممارساته في انتهاك حق الرعاية الصحية للأسرى تعبر عن تنصلها المطلق من كافة الالتزامات بموجب القوانين والمواثيق الدولية الواقعة عليها كدولة محتملة يقع على عاتقها ضمان سلامة المعتقلين لديها والحفاظ على حياتهم وتقديم الرعاية الطبية لهم.

- استمر الكيان الصهيوني في انتهاكاته وسياساته في ظل أزمة جائحة كورونا، وخاصة سياسة الإهمال الطبي، لدرجة امتناعها عن فحص الأسرى الذين كان هناك شكوك بإصابتهم في الفيروس.

- تفتقر السجون الصهيونية في ظل جائحة كورونا لأدني متطلبات النظافة العامة والتهوية والارتفاع الشديد في الرطوبة، والنقص الحاد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية، مما يهدد حياة الأسرى ويشكل انتهاك صارخ لكافة الاتفاقيات الدولية.

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

- الضغط على الكيان الصهيوني من أجل وجود لجنة طبية دولية محايدة، تُشارك في معاينة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية والتأكد من سلامتهم.

¹ عبد العاطي، صلاح (2020) نحو استراتيجية وطنية داعمة لقضية الأسرى في سجون الاحتلال، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية

-تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق بالنسبة للأسرى الفلسطينيين، وفقاً لنص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 لإجراء تحقيق حول انتهاكات الكيان المحتل لحقوق الأسرى المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949م.

-إقامة شكاوي لمقاضاة المسؤولين الصهيونيين القائمين على انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين أمام محاكم الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام 1949، ذلك أن محاكم هذه الدول ستكون ملزمة بنظر الشكاوي المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن من هو الضحية ومن هو المجرم، وبغض النظر عن مكان وقوعها.

-تقديم شكاوى لمجلس حقوق الإنسان وللمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات بشكل عام والانتهاكات المتعلقة بجانب الرعاية الصحية بشكل خاص لما تشكله من خطورة على حياة الأسرى، وباعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

-الاهتمام بشريحة الأسرى وتبني موقف فلسطيني وعربي موحد للوقوف خلف الأسرى ومواجهة سياسة المحتل بشتى الطرق من أجل رفع المعاناة عن الأسرى.

-التواصل الدائم مع منظمات حقوق الإنسان في الدول العظمى والدول الصديقة، ورفع شكاوى لهذه المنظمات من أجل تبني الموقف الفلسطيني تجاه قضية الأسرى.

5. قائمة المراجع:

• المقالات والأبحاث المنشورة بالمجلات العلمية:

-عبد الرحمن غنيم. (2018). الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. (26)، 81-99.

=عقل صلاح. (2019). الأسرى المرضى في السجون الإسرائيلية: إلى أين؟. مجلة المستقبل العربية، 41(480)، 46-71.

- بدر الدين مدوخ، «معاملة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية نموذج صارخ على انتهاك حقوق الإنسان (البحث متضمن لتجربة اعتقاله)»، أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون نحو الحرية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

- نعيم بارود، "تعذيب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون نحو الحرية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

• التقارير و القوانين الحكومية

- اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949، بشأن حماية أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الرابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 1955.

• المراجع/المقالات الالكترونية/مواقع نت/اقتباسات:

- = صلاح عبد العاطي. (2020). نحو استراتيجية وطنية داعمة لقضية الأسرى في سجون الاحتلال. <https://www.masarat.ps/article/4604>
- شبكة فلسطين الإخبارية. (2020). مؤسسات الأسرى تطالب بتدخل دولي عاجل للضغط على الاحتلال للإفراج عن الأسرى في ظل استمرار انتشار (كورونا). <http://pnn.ps/news/506348>
- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية-شمس-(2020). موقف حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال في خطر تفشي فيروس كورونا المستجد. https://www.shams-pal.org/wp_content/uploads/2020
- مركز الفلسطيني للإعلام. (2020). تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون. <https://www.palinfo.com/spip.php?article155&lang=ar>
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2020). سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. <https://www.addameer.org/ar/content>
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2020). الملخص التنفيذي لتقرير انتهاكات الاحتلال بحق الأسرى. <https://www.addameer.org/ar/publicatio>
- منظمة التحرير الفلسطينية. (2020). الأسرى الفلسطينيون بين تهديد كورونا وقمع واضطهاد الاحتلال. <https://www.nad.ps/ar/media-room/media-briefs>
- نبيل السهلي. (2020). جائحة كورونا والأخطار المحدقة بحياة الأسرى الفلسطينيين. <https://arabi21.com/story/1258472>